التدليس في البيوع
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

د٠ عبدالرحمن محمد البالول (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.. ثم أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد شرع للناس من الأحكام ما ينفعهم ويدفع الضرر عنهم، فأباح لهم البيع وعرفهم بأحكامه، فقال تعالى:**(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)** (البقرة:٢٧٤)، وحرم الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل لما في ذلك من ضرر على مصالح الناس وحاجاتهم الفردية، وضرر على المجتمع وضياع لقيمه وأمواله، فقال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّاأَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾، (النساء:٢٩)، ومثل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**من غشنا فليس منا**"(١)، وإن من أنواع الغش؛ التدليس في البيوع، وهذا

(*) عضو هيئة التدريس المنتدب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

(١) صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،(ط١)، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)،كتاب: البيوع، أحكام البيع، ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضا في البيع والشراء وما أشبههما من الأحوال، حديث رقم:(٤٩٠٥)، (ج١١/ص٢٧٠)، واللفظ له، ورواه الترمذي، سنن الترمذي: أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم: (١٣١٥)، (ج٣/ص٥٩٨). حكمه: قال الترمذي: حديث أبي هريرة ﷺحديث حسن صحيح والعمل، على هذا عند أهل العلم.

ما عنيت الدراسة ببحثه، وبيان وأحكامه الشرعية والقانونية؛ لانتشاره في بعض المجتمعات لا سيما مع اختلاف صوره وأنوعه، فكان لابد من بحثه ودراسته، وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقهاء وأدلتهم بما أخذ به القانون المدني الكويتي الصادر بمرسوم رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠م، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الطارئة على هذا القانون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة لتعلقها بواحد من أهم الضروريات التي جاء الشرع لحفظها وصيانتها، وهي حفظ المال؛ وذلك لما في التدليس في البيوع من اعتداء على أموال الناس، وأكلها في الباطل، فجاءت الدراسة لتبين صور القديمة والمعاصرة، مع بيان أحكامه عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي، واقتراح ما يلزم من تعديل على هذا القانون إن اقتضت المصلحة ذلك.

مشكلة البحث:

١- ما المقصود بالتدليس في البيع عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي؟

٢- ما صور التدليس في البيوع في الفقه الإسلامي؟ وما آثارها وحكمها عند الفقهاء؟

٣- ما أنواع التدليس في القانون المدني الكويتي؟، وما صورها وآثارها على العقد؟، وما مدى اتفاقها واختلافها مع أقوال الفقهاء؟.

أهداف البحث:

١- استقراء آراء الفقهاء في المقصود من التدليس في البيوع، وصوره وأحكامه عندهم، ومدى اتفاق هذه الأحكام واختلافها مع ما قرره القانون المدني الكويتي.

٢- بيان أثر الفقه الإسلامي على القوانين المدنية، ومدى التزام هذه القوانين بأحكام الشريعة الإسلامية، لاقتراح ما يلزم من تعديل إن اقتضت المصلحة ذلك.

٣- إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بالمعلومات المفيدة المتعلقة بمسألة البحث.

منهج البحث:

أولاً: سلكت في البحث المنهج الآتي:

١- **المنهج الوصفي:** ومن خلاله يتم وصف المسألة كما هي في كتب الفقه والقانون، مع بيان أقوال الفقهاء وعلماء القانون المتعلقة بها، وبيان أدلتهم ووجه الدلالة منها.

٢- **المنهج التحليلي:** وفيه تناول الباحث مسألة البحث كما وردت في كتب الفقه الإسلامي والقانون المدني، وذلك بتوثيق المعلومات من مصادرها الأصلية، ثم تحليل واستنباط آراء الفقهاء وعلماء القانون بغية الاستفادة منها، ومعرفة آثارها الفقهية والقانونية.

٣- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنة أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المتعلقة بالتدليس في البيوع مع بيان أدلتهم والراجح منها، ثم مقارنة ما أخذ به القانون المدني الكويتي بأقوال الفقهاء، وبيان مدى اتفاق ما أخذ به القانون مع ما تبين رجحانه من أقوال الفقهاء من عدم ذلك، ثم اقتراح ما يلزم من تعديل على القانون إن اقتضت المصلحة ذلك.

ثانياً: إجراءات البحث:

الإجراءات المعلقة في الجانب الفقهي:

١- بيان المصطلحات الفقهية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي، وتوثيق ذلك كله من الكتب المعتمدة.

٢- أذكر صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها، وتراعى الإجراءات الآتية عند عرض أقوال الفقهاء:

أ- أبين الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء من القرآن الكريم، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر اسم السورة ورقمها في متن البحث.

ب- يذكر الحديث في متن البحث، مع بيان وجه الدلالة منه، وفي الحاشية يذكر الباحث مرجع الحديث وحكمه عند العلماء.

ج- أذكر أقوال المذاهب الأربعة المتعلقة بالمسألة مع توثيق ذلك من كتب المذاهب المعتمدة.

د- إذا ذكر الباحث: عبارة: "**ونوقش**": فإن المناقشة مأخوذة من أقوال الفقهاء، مع ذكر المصدر في الحاشية، وإن ذكرت عبارة: "**ويناقش**": فإن المناقشة من الباحث نفسه؛ لعدم الوقوف على مناقشة صريحة في كتب الفقه، وإن استفدت من بعضها أوثق ذلك في الحاشية.

هـ - إذا ذكر الباحث: "**وأجيب**": فإن الجواب من الفقهاء على المناقشة السابق ذكرها، وإذا ذكر عبارة: "**ويجاب**": فإن الجواب من الباحث نفسه لعدم الوقوف على جواب صريح عند الفقهاء للرد على بعض المناقشات.

و- أكتفي بذكر أسماء الأعلام دون التعريف بهم في حاشية البحث؛ لعدم الحاجة لذلك.

ز- أذكر الراجح من أقوال الفقهاء، وأسباب الترجيح بعد الانتهاء من كل مسألة فقهية.

الإجراءات المتعلقة بالجانب القانوني:

١- أبين المقصود من مسألة البحث في كتب القانون مع التعريف بالألفاظ المهمة، وتوثيق ذلك من الكتب المعتمدة في شرح القانون المدني الكويتي، وأستعين بغيرها من كتب شرح القوانين المدنية إن اقتضت المصلحة ذلك.

٢- أذكر نص المادة القانونية في متن البحث للاستفادة منه والوقوف على دلالاته وأحكامه.

٣- أبين الرأي الشخصي في المادة القانونية، ثم أقارن ما قرره القانون بما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء، مع اقتراح التعديل اللازم إن اقتضت المصلحة ذلك.

الدراسات السابقة:

١- الغبن والتدليس، للباحث: سليم الله سليم العوفي، رسالة ماجستير، بإشراف: د. عبد الله الزايد، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- التدليس والأحكام المتعلقة به في المعاملات المدنية فقهاً وقانوناً، د. عبد الحي القاسم، ود. الصادق أبو آدم بشر، ود.أحمد بكر خليل عيسى.

تناولت الدراسات السابقة موضوع التدليس في الفقه الإسلامي، وبينت بعض أحكامه، مع مقارنة بالقوانين المدنية في الدول العربية، إلا أن دراستنا تتميز بمقارنة أحكام التدليس في البيوع خاصة؛ بما أخذ به القانون المدني الكويتي، وهذا ما لم تتطرق له أي دراسة سابقة بحسب البحث والاطلاع، لاسيما مع تميز القانون المدني الكويتي عن بعض القوانين العربية ببعض الأحكام والقوانين؛ لتأخره عليهم في الإصدار.

حدود الدراسة:

دراسة وصفية، تحليلية، مقارنة للتدليس في البيوع عند فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الكويتي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، ومطالب، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وقائمة للمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

* **المبحث الأول: التدليس في البيوع عند الفقهاء.**

المطلب الأول: المقصود بالتدليس في البيوع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم التدليس وأنواعه عند الفقهاء.

* **المبحث الثاني: التدليس في القانون المدني الكويتي.**

المطلب الأول: المقصود بالتدليس في القانون المدني الكويتي وشروط إعماله.

المطلب الثاني: طرق إثبات التدليس في القانون وأثرها على العقد.

* **الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.**

* **قائمة المصادر والمراجع.**

وختاماً: أسأل الله تبارك وتعالى قبول هذا العمل، فما كان فيه من خير فمنه سبحانه، واستغفره تعالى من كل تقصير وزلل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التدليس في البيوع عند الفقهاء

يحتوي هذا المبحث على مطلبين: الأول: يتناول المقصود من التدليس، في اللغة والاصطلاح، **والثاني:** في أنواع التدليس، وحكمها الفقهي.

المطلب الأول: المقصود بالتدليس في البيوع باللغة والاصطلاح

الفرع الأول: يقصد بالتدليس والبيع في اللغة الآتي:

أولاً: التدليس في اللغة: يطلق التدليس على الظلمةُ، والخديعةُ، وعدم تَبيِينِ العَيْبِ، جاء في معجم المقاييس: "لَا يُدَالِسُ، أَيْ لَا يُخَادِعُ. وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ عَنْ عَيْبِهِ، فَكَأَنَّهُ خَادَعَهُ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ"(١)، وقال ابن منظور: "والتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كِتْمانُ عَيْبِ السِّلْعَة عَنِ الْمُشْتَرَي"(٢).

ثانياً: البيع في اللغة: "الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ"(٣).

الفرع الثاني: التدليس في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء التدليس والبيع بعباراتٍ مختلفةٍ؛ إلا أنها تدل على معنى واحدٍ في الغالب، ومن ذلك الآتي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (ج٢/ص٢٩٦)، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية، لبنان، (د.ت)، (ج١٦/ص٨٥).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، لبنان، (ط٣)، (د.ت)، (ج٦/ص٨٦)، وانظر: مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، (ط٥)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)،(ج١/ص١٠٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:(ج١/ص٣٢٧)، وانظر: مختار الصحاح، الرازي: (ج١/ص٤٣).

أولاً: التدليس في الاصطلاح هو: "أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري"[١].

وقال ابن قدامة: "معنى دلس العيب: أي كتمه عن المشتري، مع علمه به. أو: غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه. مشتق من الدلسة، وهي الظلمة. فكأن البائع يستر العيب. وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري"[٢].

ثانياً: البيع في الاصطلاح: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد"[٣].

المصطلحات ذات الصلة بالتدليس:

١-**الغش: وهو في اللغة:** دليل على الضعف في الشيء، والاستعجال فيه[٤]، جاء في لسان العرب أن الغش: "نَقِيضُ النُّصْح وَهُوَ مأْخوذ مِنَ الغَشَش المَشْرَب الكدِر"[٥].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)،(ج٢/ص٧١١)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (ط٢)، (د.ت)، (ج٦/ ص٣٩)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، (د.ت)، الأردن ، (ج١٢/ص١٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، عالم الكتب، السعودية، (١٤١٣هـ – ١٩٣٣م)، (ج٢/ص٤٢).

(٢) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١١٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات، الْبُهُوتِيُّ، (ج٢/ص٥)، وانظر: رد المحتار، ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م)، (ج٤/ص٥٠٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي:(ج١/ص١٦٣)، مغني المحتاج، الشربيني: (ج٢/ص٣٢٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، لبنان، (د.ت)، (ج٢/ص٥٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:(ج٤/ص٣٨٣).

(٥) لسان العرب، ابن منظور:(ج٦/ص٣٢٣).

وفي الاصطلاح: "أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتم فقد موجود مقصود فقده"(١).

وعليه فإن الغش أعم من التدليس؛ لكون التدليس خاص بكتمان العيب، والغش عام يدخل فيه كتمان العيب، وعدم النصح، وتغيير حقيقة الشيء، فالتدليس نوع من أنواع الغش.

٢- **التغرير: في اللغة:** قال الرازي: "(اغْتَرَّ) الرَّجُلُ. وَاغْتَرَّ بِالشَّيْءِ خُدِعَ بِهِ. وَ(الْغَرَرُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْخَطَرُ... (التَّغْرِيرُ) حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ"(٢)، وفي لسان العرب: "التَّغرَّة مَصْدَرُ غَرَرْته إذا أَلقيته فِي الغَرَر وَهُوَ مِنَ التَّغْرير كالتَّعِلّة مِنَ التَّعْلِيلِ"(٣).

وفي الاصطلاح: "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية"(٤)، وعرف أيضاً: "أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد"(٥).

تبين مما سبق: توافق المعنى المقصود من التغرير، والتدليس عند الفقهاء؛ لكون ذلك كله من الخديعة، وكتمان الحقيقة؛ فالظاهر من عباراتهم أنهم يطلقون

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (ج٣/ص١٦٩).

(٢) مختار الصحاح، الرازي:(ج١/ص٢٢٥).

(٣) لسان العرب، ابن منظور:(ج٥/ص١٣).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، باكستان، (د.ت)، المادة (١٦٤)، (ج١/ص٣٤).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، لبنان، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، (ج٤/ص٤٣٧-٤٣٨).

التغرير والتدليس على معنى واحدٍ[١]؛ وهو عندهم: "إظهار المعقود عليه على صفةٍ وهميةٍ تدفع المتعاقد الآخر إلى إنشاء العقد[٢].

المطلب الثاني: حكم التدليس وأنواعه عند الفقهاء

الفرع الأول: حكم التدليس، وضابطه عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على حرمة التدليس والتغرير؛ لما فيه من غشٍ وخداعٍ،[٣] والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**من غشنا فليس منا**"[٤].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: "كلمة جامعة في كل غاش"[٥]، فيدخل بذلك كل من غشَ غيره بكتمان عيبٍ في المبيع، أو مدحه بما ليس فيه بأي طريقة كانت؛

---

(١) انظر: مصادر الحق، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، (ج٢/ص١٠٥).

(٢) مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، القره داغي، علي محيي الدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط٢)، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ج١/ص٦٠٣).

(٣) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (ج١٣/ص٣٨)، مواهب الجليل، الحطاب، (ج٤/ص٤٣٧-٤٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، دار الفكر، لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (ج٤/ص٧٠)، الإقناع، الحجاوي: (ج٢/ص٩٢).

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب: البيوع، أحكام البيع، ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضا في البيع والشراء وما أشبههما من الأحوال، حديث رقم:(٤٩٠٥)، (ج١١/ص٢٧٠)، واللفظ له، ورواه الترمذي، سنن الترمذي: أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم:(١٣١٥)، (ج٣/ص٥٩٨) حكمه: قال الترمذي: حديث أبي هريرة ﷺحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م)، (ج٢٨/ص٧٢).

فعليةٍ أو قولية، وهو ما نص عليه الفقهاء، كما في مغني المحتاج: "فيجب على البائع أن يُعلم المشتري بالعيب، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه، بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه، سواء أكان المشتري مسلماً أم كافراً؛ لأنه من باب النصح، وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليساً"(١).

وضابط التدليس، والغش: أن يكون هو الدافع للتعاقد؛ وذلك بإظهار حسنةٍ ليست في المبيع فيرغب المشتري فيه، أو كتمان عيبٍ أو إخفائه(٢)، جاء في البحر الرائق: "**وضابط الغش المحرم:** أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشاً، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً"(٣).

الفرع الثاني: أنواع التدليس عند الفقهاء:

قسم الفقهاء التدليس إلى أقسام؛ بيانها كالآتي:

النوع الأول: التدليس الفعلي هو: "أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك"(٤)، ويقصد بذلك القيام بفعل إيجابي أو سلبي في المعقود عليه؛ ليظهر بصورة حسنة للمشتري: كصبغ المنزل القديم لتغطية ما فيه من الخراب دون إصلاحه؛ ليوهم المشتري أنه جديد، وصقل السيف؛ ليوهم أنه جيد فيوجد بخلافه.

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني: (ج٢/ص٤٤٩).

(٢) البحر الرائق، ابن النجيم: (ج٦/ص٣٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي:(ج١/ص١٧٤)، نهاية المحتاج، الرملي: (ج٤/ص٧١)، الإقناع، الحجاوي: (ج٢/ص٩٢).

(٣) البحر الرائق، ابن النجيم: (ج٦/ص٣٨).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، (ج٦/ص٣٤٩).

وأشهر ما نص عليه الفقهاء في التدليس الفعلي هو التصرية: قال الغزالي: "وأما التغرير الفعلي فهو أن يصري ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن"[(١)]، وسنبين المقصود منها، وحكمها، وخلاف الفقهاء في بعض مسائلها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التصرية في اللغة: "صَرِيَتْ النَّاقَةُ صَرًى فَهِيَ صَرِيَةٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا اجْتَمَعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا ... فَيُقَالُ صَرَّيْتُهَا تَصْرِيَةً إذَا تَرَكْتَ حَلْبَهَا فَاجْتَمَعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا"[(٢)]، ويقال: "ولَبَنٌ صَرًى: مُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ"[(٣)].

ثانياً: التصرية في الاصطلاح هي: "أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله"[(٤)].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي:(ج٨/ص٣٣٣).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي،المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، (د.ت)، (ج١/ص٣٣٩).

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ج١/ص١٣٠٢).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ج٥/ص٢٣٦)، وانظر: رد المحتار، ابن عابدين:(ج٥/ص٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي، الْخَرَشِيِّ، محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، لبنان،(د.ت)، (ج٥/ص١٣٣)، تكملة السبكي على المجموع، النووي:(ج١٢/ص١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، مصر، (د.ت)، (ج٣/ص٢١٤).

وعليه فإن المعنى اللغوي للتصرية متوافق مع ما اصطلح عليه الفقهاء في المقصود منها، وهو ما ثبت في السنة أيضاً، قال ابن حزم: "وإنما سميت مصراة؛ لأن التصرية هي الجمع وهذه جمع لبنها، وهي أيضا المحفلة؛ لأنه قد حفل لبنها في ضرعها"(١).

ثالثاً: حكم التصرية: أجمع الفقهاء على حرمة التصرية؛ لما فيها من غشٍ وخداعٍ(٢)، ويستدلعلى ذلك بالآتي:

١- ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**"(٣).

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، أبومحمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، لبنان، (د.ت)،(ج٧/ص٥٧٥).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن النجيم:(ج٦/ص٥١)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، مصر، (د.ت)، (ج٣/ص١٦١)، روضة الطالبين، النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف بن مري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، (ط٣)، (١٩٩١م)،(ج٣/ص٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي:(ج٢/ص٤٣)، المحلى، ابن حزم:(ج٧/ص٥٧٥).

(٣) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن اسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، لبنان، (د.ت)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحلف الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم:(٢١٤٨)، (ج٣/ص٧٠) واللفظ للبخاري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ت)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية: حديث رقم:(١٥١٥)، (ج٣/ص١١٥٥).

٢- ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ: "**نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ**"(١).

وجه الدلالة: دل نهى النبي ﷺ على الحرمة؛ لما في التصرية من غش وتدليس على المشتري، وفيها ضياع لأموال الناس، وأكلها بالباطل، قال ابن تيمية: "فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبي ﷺ عموماً وخصوصاً، وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها"(٢).

واختلفوا في ثبوت الخيار بالرد أو الإمساك للتصرية لمن اشتراها وهو لا يعلم أنها مصراة، ثم علم، على قولين، وذلك كالآتي:

القول الأول: ثبوت الخيار بالتصرية بين الإمساك والرد، فإن ردها فيرد معها صاعاً من تمر، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس(٣)، واختيار الجمهور: أبو ثور، والليث، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان(٤)، ومذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨):

---

(١) صحيح مسلم، مسلم: كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية: حديث رقم:(١٥١٥)، (ج٣/ص١١٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية:(ج٢٩/ص٤٢٦).

(٣) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٢).

(٤) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٤)، المحلى، ابن حزم:(ج٧/ص٥٧٥).

(٥) التاج والإكليل، المواق: (ج٦/ص٣٤٩)، منح الجليل، عليش، (ج٥/ص١٦٣).

(٦) روضة الطالبين، النووي:(ج٣/ص٤٧٠)، نهاية المحتاج، الرملي:(ج٤/ص٧١).

(٧) الإنصاف، المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ط٢)، (د.ت)(ج٤/ص٣٩٩)، الإقناع، الحجاوي:(ج٢/ص٩٢).

(٨) المحلى، ابن حزم:(ج٧/ص٥٧٥).

واستدلوا بالآتي:

١-بالسنة: لما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**"(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن التصرية عيبٌ وغش؛ لكون النبي ﷺ قد نهى عنها، وأعطى المشتري الحق في الرد والإمساك، وذلك لا يكون إلا في العيب، وفيه دليل على وجوب رد صاع من التمر بدلاً عن لبن التصرية؛ فاقتضى ذلك أن العقد قد تناول اللبن؛ ولذا أوجب النبي ﷺ رد عوضه؛ لكونه قد نقص(٢)، قال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها"(٣).

ونوقش: بما ذكره الحنفية من رد الحديث للأصول الثابتة عندهم بالكتاب، والسنة، والقياس، وذلك لأسباب بيانها كالآتي:

أ- يخالف الحديث القياس الصحيح فلا يقبل؛ وسبب مخالفته أن الأصل ضمان المتلفات بالمثل، أو القيمة، والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس فلا يقبل(٤)؛ كما أن راوي الحديث أبو هريرة ﷺ، وأحاديثه عند الحنفية مردودة إن خالفت القياس الصحيح؛ قال السرخسي: "من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث

---

(١) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحلف الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم:(٢١٤٨)، (ج٣/ص٧٠) واللفظ للبخاري، صحيح مسلم، مسلم: كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية: حديث رقم:(١٥١٥)، (ج٣/ص١١٥٥).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي: (ج٥/ص٢٣٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر: (ج٤/ص٣٦٧).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين: (ج٥/ص٤٤).

أبي هريرة ﷺما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية، وقد رد ابن عباس ﷺبعض رواياته بالقياس نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة ... وهذا الحديث مخالف للكتاب والسنة والأصول"[١].

وأجيب بالآتي:

١- أن التضمين بغير جنسه من باب العدل؛ لعدم إمكانية تضمينه بمثله أبداً؛ وذلك لأن اللبن في الضرع محفوظ لا يتعرض للفساد، فإن حلب صار عرضة لذلك، فلو قلنا بضمان اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في إناء؛ لكان في ذلك ظلم تتنزه الشريعة عنه[٢].

٢- لا يسلم برد الحديث بالقياس، فلا يقدم على قول رسول الله ﷺ قول، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله:" إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟"[٣]، فثبت أنه قياس مخالف للنص، والواجب أتباع قول النبي ﷺ[٤].

٣- لا يصح رد الحديث لكون الراوي لم يشتهر بالفقه، وقد عمل بموجب الحديث فقهاء الصحابة كابن مسعود، ونقل أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة[٥].

---

(١) المبسوط، السرخسي: (ج١٣/ص٤٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (ج٢/ص١٦)، الإنصاف، المرداوي: (ج٤/ص٣٩٩).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم:(ج٢/ص٢٣٧).

(٤) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٣).

(٥) تكملة السبكي على المجموع، النووي:(ج١٢/ص٢٠)، وانظر: المحلى، ابن حزم: (ج٧/ص٥٧٧).

ب- أوجب الحديث صاعاً من تمر قلَ اللبن أو كثر؛ وفي ذلك مخالفة للأصول المعلومة بالدين؛ لكون الأصل أنه إذا قلَ المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثُر الضمان[١].

وأجيب: ببطلان دعوتهم بمخالفة أصول الدين؛ فحديث النبي ﷺ أصلٌ قائمٌ بذاته، يحتج به ولا يرد لظن التعارض، قال ابن تيمية: "بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب أتباعها كلها فإنها كلها من عند الله"[٢]، ومثل ذلك ما ذكره ابن القيم بقوله: "الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل"[٣].

ج- ذهب السرخسي إلى أن تأويل الحديث ممكن بدلاً من رده فقال: "يحتمل أنه اشتراها على أنها عزيزة اللبن فكان العقد فاسداً بالشرط فأمره رسول الله ﷺ بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشتراة شراء فاسداً ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح، ورد مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح، فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قل فهمه من الرواة؛ ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه – رضوان الله تعالى عليهم –"[٤].

---

(١) المبسوط، السرخسي: (ج١٣/ص٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (ج٢٠/ص٥٥٧).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم: (ج٢/ص٢٣٦).

(٤) المبسوط، السرخسي:(ج١٣/ص٤٠).

ويجاب: بأنها دعوة بلا دليل، فلا يرد الحكم الثابت بحديث النبي ﷺ بهذا التأويل، والظن، وقد أخذ بالحديث علماء الصحابة كابن مسعود، ونقل أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس – رضي الله عنهم أجمعين –[1].

٢-**بالمعقول:** لكون التصرية تدليس يختلف به الثمن؛ وذلك يوجب الرد[2].

القول الثاني: لا يثبت للمشتري خيار الرد، ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي، وهو المختار عندهم؛ لفوات وصف مرغوب فيه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[3]:

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن التصرية ليست بعيب، فلا يثبت بها الخيار، كما لو اشترها وكان لبنها أقل من مثيلاتها فإنه لا يملك حق الرد، وله ذلك إن اشتراها بشرط الخيار، وهو ثلاثة أيام[4]، قال ابن عابدين:" لأن البائع بفعل التصرية غر المشتري فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون"[5].

ونوقش: بأن الشريعة لا تشترط وجود العيب للقول بجواز الرد، بل يصح الرد بالتدليس والغش لما فيهما من ضرر، واختلاف في الثمن، قال ابن القيم: "فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل ... وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس هاهنا عيب ولا خلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش"[6].

---

(١) انظر: تكملة السبكي على المجموع، النووي:(ج١٢/ص٢٠)، وانظر: المحلى، ابن حزم: (ج٧/ص٥٧٧).

(٢) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٣).

(٣) البحر الرائق، ابن النجيم: (ج٦/ص٥١)، رد المحتار، ابن عابدين: (ج٥/ص٤٤).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي: (ج١٣/ص٣٨)، البحر الرائق، ابن النجيم:(ج٦/ص٥١).

(٥) رد المحتار، ابن عابدين: (ج٥/ص٤٤).

(٦) إعلام الموقعين، ابن القيم:(ج٢/ص١٥-١٦).

ترجيح الباحث:

بناء على ما سبق من الأدلة والمناقشة: فإن الراجح مذهب جمهور الفقهاء[١] القائل بثبوت الخيار للمشتري بالرد أو الإمساك؛ لما ثبت من صحة الحديث، وفي ذلك دفع للضرر عن أموال الناس، وصيانة لحقوقهم.

النوع الثاني: التدليس القولي: ويقصد به كل وسيلة قولية يتخذها أحد العاقدين بنفسه، أو بالتواطؤ مع غيره بغرض التدليس على الآخر بإخفاء عيب، أو مدح السلعة بما ليس فيها، ويسمى بالتدليس القولي، أو بالتدليس الصادر من الغير، ومن أشهر أنواعه المعروفة عند الفقهاء النجش، وسنبين المقصود منه، وحكمه، واختلاف الفقهاء في بعض مسائله، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالنجش:

النجش في اللغة: "النُّونُ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ. مِنْهُ النَّجْشُ: أَنْ تُزَايِدَ فِي الْمَبِيعِ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاظِرُ فَيَقَعَ فِيهِ"[٢]، وفي المصباح المنير: "وَأَصْلُ النَّجْشِ الِاسْتِتَارُ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَصْدَهُ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِاسْتِتَارِهِ"[٣].

النجش في الاصطلاح: "وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه"[٤].

---

(١) منح الجليل، عليش: (ج٥/ص١٦٣)، نهاية المحتاج، الرملي:(ج٤/ص٧١)، الحجاوي، الإقناع: (ج٢/ص٩٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:(٥/ص٣٩٤)، وانظر: لسان العرب، ابن منظور: (ج٦/ص٣٥١).

(٣) المصباح المنير، الفيومي: (ج٢/ص٥٩٤)، وانظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادى: (ج١/ص٦٠٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، مصر، (ط٢)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ج٥/ص٢٣٣)، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، دار الفكر، لبنان، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ج٥/ص٥٩)، روضة الطالبين، النووي: (ج٣/ص٤٢٦)، الإنصاف، المرداوي: (ج٤/ص٣٩٥)، المحلى، ابن حزم:(ج٧/ص٣٧٢).

ثانياً: حكم النجش:اتفق الفقهاء على حرمة النجش،[1] واستدلوا بالآتي:

١- **بالكتاب:**لقوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (آل عمران: ٧٧).

وجه الدلالة: قال ابن حجر في بيان سبب نزول الآية: "أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط، فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن"[2].

٢ - **بالسنة:** لما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله ﷺ: **"نهى عن النجش"**[3].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ يقتضي الحرمة؛ وذلك لما في النجش من خديعة ومكر، وأكل لأموال الناس بالباطل[4].

٣ - **بالضرر:**لما في النجش من تغرير وخداع، فالناجش قد احتال ليضر بغيره؛ وذلك محرم لا يحل لما فيه من الغش[5].

واختلفوا في ثبوت الخيار بعد البيع والنجش على ثلاثة أقوال، بيانها كالآتي:

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم:(ج٦/ص١٠٧)، التاج والإكليل، المواق: (ج٦/ص٢٥٠)، تكملة المطيعي على المجموع، النووي:(ج١٣/ص١٦)، شرح منتهى الارادات، البهوتي: (ج٢/ص٤١)، المحلى، ابن حزم:(ج٧/ص٣٧٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر:(ج٤/ص٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع: حديث رقم:(٢١٤٢)، (ج٣/ص٦٩)، صحيح مسلم، مسلم: كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخي وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: حديث رقم: (١٥١٥)، (ج٣/ص١١٥٦).

(٤) تكملة المطيعي على المجموع، النووي:(ج١٣/ص١٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني: (ج٥/ص٢٣٣)، شرح منتهى الارادات، البهوتي: (ج٢/ ص٤١).

القول الأول: العقد صحيح ولازم، ولا خيار للمشتري، وهو اختيار الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]:

واستدلوا بالمعقول، وذلك كالآتي:

أ – إن المشتري مفرط في ترك البحث والتأمل، ومفرط في ترك التفويض لمن يعرف ثمن السلعة؛ فلا خيار له لتقصيره[٤].

ب – إن النهي في الحديث لا يعود إلى البيع، فلا يمنع صحته؛ لعدم وجود التدليس من البائع، وإن كان الناجش قد تواطأ مع البائع على ذلك ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان عند الشافعية[٥].

ونوقش: بأن النجش تغرير للعاقد، فيثبت له الخيار بمجرد الغبن دفعاً للضرر[٦].

القول الثاني: العقد باطل، وهو قول لأحمد، اختاره أبوبكر[٧]:

واستدلوا بالسنة: لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ: "**نهى عن النجش**"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: (ج٥/ص٢٣٣)، البحر الرائق، ابن النجيم:(ج٦/ص١٠٧).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي: (ج٥/ص٣٤٢)، تكملة المطيعي على المجموع، النووي: (ج١٣/ص١٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (ج٤/ص٧٧)، الإنصاف، المرداوي: (ج٤/ص٣٩٥).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي: (ج٥/ص٣٤٢)، نهاية المحتاج، الرملي: (ج٣/ص٣٧٠).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي:(ج٥/ص٣٤٣)، تكملة المطيعي على المجموع، النووي: (ج١٣/ص١٥).

(٦) المغني، ابن قدامة:(ج٤/ص١٦٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، (ج٣/ص٦٤٤)

(٧) المبدع، ابن مفلح:(ج٤/ص٧٨)، الإنصاف، المرداوي: (ج٤/ص٣٩٥).

(٨) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع: حديث رقم:(٢١٤٢)، (ج٣/ص٦٩)، صحيح مسلم، مسلم: كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخي وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: حديث رقم: (١٥١٥)، (ج٣/ص١١٥٦).

وجه الدلالة: دل نهي النبي ﷺ على الحرمة؛ وذلك يقتضي بطلان العقد تغليباً لحق الله تبارك وتعالى في النهي[١]؛ ولكون البائع أحد ركني العقد[٢].

ونوقش: بأن النهي عائد إلى الناجش لا العاقد، فلا يؤثر في البيع، وله الخيار دفعاً للضرر[٣].

القول الثالث: العقد صحيح إلا أنه لا يلزم، وللمشتري الخيار، وهو اختيار المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، والراجح عند الحنابلة[٦]:

واستدلوا بالمعقول: فقالوا يصح العقد؛ لأن النهي يعود إلى الناجش لا العاقد، وله الخيار دفعاً للضرر؛ لكون النهي قد جاء لحق الآدمي، فلا يفسد العقد كما في بيع المدلس، والمعيب، وتلقي الركبان[٧].

ترجيح الباحث:

يظهر لي رجحان القول بصحة العقد مع عدم لزومه، فللمشتري الخيار لما في هذا العقد من تدليس وغش؛ وفي ذلك تحقيق لمقصد حفظ المال، ودفع الضرر عن الناس.

---

(١) المبدع، ابن مفلح:(ج٤/ص٧٩).
(٢) المغني، ابن قدامة:(ج٤/ص١٦٠)، شرح الزركشي، الزركشي:(ج٣/ص٦٤٣-٦٤٤).
(٣) المغني، ابن قدامة:(ج٤/ص١٦٠).
(٤) التاج والإكليل، المواق:(ج٦/ص١٥٠)، منح الجليل، عليش: (ج٥/ص١٦٠).
(٥) تكملة المطيعي على المجموع، النووي:(ج١٣/ص١٥)، نهاية المحتاج، الرملي: (ج٣/ ص٣٧٠).
(٦) المبدع، ابن مفلح:(ج٤/ص٧٧)، الإنصاف، المرداوي: (ج٤/ص٣٩٥).
(٧) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٦٠)، المبدع، ابن مفلح: (ج٤/ص٧٧).

النوع الثالث: التدليس بالكتمان:

ويقصد به: كتمان البائع عيب[١] بالسلعة مؤثر في ثمنها، وهو تدليس محرم باتفاق الفقهاء[٢]، قال ابن قدامة: "متى علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً"[٣].

واستدلوا بالآتي:

١- بالسنة: ومن ذلك:

أ - قول النبي ﷺ: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**"[٤].

ب - وقوله ﷺ: "**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**"[٥].

---

(١) العيب: "هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً" الإنصاف، المرداوي: (ج٤/ص٤٠٥).

(٢) البحر الرائق، ابن النجيم: (ج٦/ص٣٨)، بلغة السالك، الصاوي:(ج٣/ص١٣٦)، تكملة السبكي على المجموع، النووي:(ج١٢/ص١٠٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: (ج٢/ ص٤٤).

(٣) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب: التجارات باب: من باع عيباً فليبينه: حديث رقم:(٢٢٤٦)، (ج٢/ص٧٥٥) وحكمه: قال الألباني: صحيح.

(٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب: البيوع، أحكام البيع، ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضا في البيع والشراء وما أشبههما من الأحوال، حديث رقم:(٤٩٠٥)، (ج١١/ص٢٧٠)، واللفظ له، ورواه الترمذي، سنن الترمذي: أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم:(١٣١٥)، (ج٣/ص٥٩٨) حكمه: قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

وجه الدلالة: نفي الحل دليل على الحرمة، فلا يجوز كتمان عيب في السلعة؛ لما فيه من غش وخداع نهى الشارع عنه[1].

٢- **بالمعقول:** قياساً على التصرية؛ لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه، فيحرم دفعاً للضرر[2].

**

(١) بتصرف: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٣هـ)، (ج٤/ص٣١)، وانظر: المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٩).

(٢) المغني، ابن قدامة: (ج٤/ص١٠٨).

المبحث الثاني

التدليس في القانون المدني الكويتي

يحتوي هذا المبحث على مطلبين: **الأول:** في بيان المقصود من التدليس، وشروط أعماله، **والثاني:** في طرق إثبات التدليس، وأثره على العقد.

المطلب الأول: المقصود بالتدليس في القانون المدني الكويتي وشروط إعماله.

الفرع الأول: المقصود بالتدليس في القانون المدني الكويتي:

التدليس: "هو استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع شخص آخر في غلط يدفعه إلى التعاقد، بحيث لولاهما لما ارتضى العقد"[١].

ومثاله: كما لو أوهم البائع مشتري السيارة بأن استهلاكها للوقود أقل بالنسبة لاستهلاكها الحقيقي، طمعاً بترغيبه فيها، بحيث لو كان المشتري يعلم بحقيقة الاستهلاك لما أقدم على شراء السيارة[٢]، أو قيام شخص بإيهام شركة تأمين بصحة بدنه وخلوه من الأمراض من خلال تزوير التقارير الطبية بغرض الوصول إلى إبرام العقد مع الشركة[٣].

الفرع الثاني: شروط إعمال التدليس في القانون المدني الكويتي:

لا يعتبر التدليس صالحاً لإبطال العقد، أو موجباً للخيار إلا بعد توفر شروطه الثلاثة المنصوص عليها؛ وذلك لما نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة(١٥١): "**يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضاؤه نتيجة حيل وجهت إليه بقصد تغريره ودفعه بذلك إلى التعاقد، إذا أثبت أنه ما كان يرتضي**

---

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب، بدر جاسم،الكويت، (ط٢)، (د.ت)، (د.ن)، (ص٢٤٤)، وانظر: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي نظرية العقد والإرادة المنفردة، عبد الباقي، عبد الفتاح، دار الكتاب الحديث، الكويت، (١٩٨٨م)، (ج١/ص٣٢٢).

(٢) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٤).

(٣) مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبد الباقي: (ج١/ص٣٢٢).

العقد، على نحو ما ارتضاه عليه، لولا خديعته بتلك الحيل، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادتان ١٥٣ و ١٥٤"، وشروط إعمال التدليس في القانون الآتي[١]:

الشرط الأول: استعمال طرق احتيالية:

يقصد بالطرق الاحتيالية[٢] الوسائل التي يتخذها الشخص لتضليل الآخر لدفعه إلى التعاقد[٣]، وهي تتكون من عنصرين:

الأول: هو العنصر المادي، والثاني: المعنوي، ويقصد بهما الآتي:

أولاً: العنصر المادي:

هي الطرق والوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها الشخص بغرض تغرير الآخر من خلال التأثير على ذهنه بصورة مغايرة للواقع؛ وذلك يكون بطرق متعددة: كالكذب لإخفاء عيب السلعة، أو مدحها بما ليس فيها، ويكون التدليس أيضاً باستخدام الحيل والخداع كتزوير الأوراق والمستندات، وتعمد نشر بيانات ومعلومات غير صحيحة، أو مجرد السكوت والكتمان[٤]، وهو ما نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة:(١٥٢) بقولها: "**يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عن ذكرها، إذا كان ذلك إخلالاً بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون،**

---

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٤- ٢٤٨)، وانظر: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٩٥م)، (د.ن)، (ج١/ص١٦٢).

(٢) الحيلة: "عبارة عن استعمال وسيلة من وسائل الايهام، وذلك بالكذب المدعم بمظاهر التضليل، بقصد اخفاء الحقيقية عن العاقد الآخر" أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٤-٢٤٥).

(٣) انظر: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبد الباقي:(ج١/ص٣٢٣).

(٤) يقصد بالسكوت والكتمان: "امتناع العاقد عمداً عن الافضاء ببيان يهم العاقد الآخر معرفته" انظر: أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٥).

أو الاتفاق، أو طبيعة المعاملة، أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به".

ولم يعتبر القانون مجرد الكذب تدليساً صالحاً لإبطال العقد، وإنما المقصود هو الكذب المؤثر في قيمة السلعة أو رغبة المتعاقد، فإن من عادة التجارة المبالغة في مدح سلعهم بكونها أجود ما في السوق ونحو ذلك من عبارات المديح الذي ينتفي معه نية التضليل والخداع، فاعتبر القانون ذلك من قبيل المباح، بخلاف الكذب المؤثر وهو المنصب على واقعة جوهرية يتوقف عليها إبرام العقد، وذلك لا يكون إلا بتخطي الحدود المتعارف عليها في التعامل بين الناس(١)، ويكون أيضاً بالسكوت عن العيب المؤثر في قيمة السلعة؛ وهو ما يطلق عليه بالتدليس بالامتناع؛ لكون المدلس قد استعمل موقفاً سلبياً مؤثراً في قرار المتعاقد الآخر، كسكوت البائع عن كون السيارة قد تعرضت لحادث أثر في جودتها ومتانتها، ونحو ذلك من الأمور المؤثرة في القيمة(٢)، فهذا كله من التدليس المعيب بإرادة العاقد(٣)، ويجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحته(٤).

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (ج١/ص٣٢١-٣٢٢)، مصادر الالتزام، الأهواني: (ج١/ ص١٦٦).

(٢) انظر: مصادر الالتزام، الأهواني:(ج١/ص١٦٤).

(٣) عيوب الإرادة: "هي أمور تلحق إرادة المتعاقد فتفسدها دون أن تجهز عليها، أي تعيب الإرادة دون أن تعدمها، والعيوب التي تفسد الإرادة خمسة: الغلط، والتدليس، الاكراه، الاستغلال، الغبن." أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٣٧).

(٤) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٥)، وانظر: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبد الباقي: (ج١/ص٣٢٤)، الوسيط، السنهوري: (ج١/ ص٣٢٢-٣٢٣).

ثانياً: العنصر المعنوي:

وهو قصد التغرير بدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، فإذا انعدمت النية لا يتحقق التدليس؛ ولذلك يجب أن تكون الغاية من استعمال الوسائل غير مشروعة، أما إن استعمل الشخص وسائل للحصول على حقه فلا يعتبر ذلك تدليساً، كالوارث إن استعمل بعض الحيل مع الورثة بقصد الوصول إلى تقسيم التركة، فإن ذلك لا يعتبر تدليساً؛ لكونه قد حصل على أمر مشروع لا ضرر فيه[١].

الشرط الثاني: كون الطرق الاحتيالية دافعة إلى التعاقد:

ويقصد من ذلك: أن العقد لا يكون قابلاً للإبطال إلا إذا أثبت المتعاقد أنه ما كان ليرضا بالعقد لولا استعمال الآخر الطرق الاحتيالية؛ لتأثيرها على إرادته في إبرام العقد، واعتبار كون الطريقة المستخدمة في الواقعة مؤثرة على المتعاقد من عدم ذلك خاضع إلى تقدير القاضي، مع مراعاة كون الحيلة المستخدمة من الكذب، أو السكوت أو غير ذلك؛ تحتوي على قدر مقبول من الخداع أو الغش، أما إن كانت لا ترتقي لذلك لبساطتها فإنها لا تؤثر بالعقد ولا تؤدي إلى إبطاله، حتى لو أثبت المتعاقد انخداعه بها؛ فلم ينشأ القانون لحماية السذج من الناس، وإنما حماية هؤلاء تكون من خلال الحجر عليهم ومنعهم من التعاقد للسفه[٢] أو الغفلة[٣] ونحوها، ويستعين القاضي بجنس المتعاقد، وعمره، وعلمه، وتجربته

---

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٦)، الوسيط، السنهوري: (ج١/ص٣٢٥).

(٢) السفه: "هو تبذير المال على غير مقتضى العقل، سواء أكان ذلك في وجوه الخير أو الشر" أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٣٥).

(٣) الغفلة: "نقص في الادراك يجعل الإنسان لا يستطيع تبين حقيقة مصلحته فيغبن في المعاملات" أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٣٥).

السابقة؛ لما لذلك من تأثير على قبوله للتدليس من عدمه[1]، وهو ما نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة:(١٥٢): "**يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عن ذكرها، إذا كان ذلك إخلالاً بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به**".

الشرط الثالث: وقوع التدليس من المتعاقد الآخر، أو ممن في حكمه، أو علمه به:

وهو ما نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة:(١/١٥٣) بقولها: "**يلزم، لإبطال العقد على أساس التدليس، أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر أو من نائبه، أو من أحد أتباعه، أو ممن وسطه في إبرام العقد، أو ممن يبرم العقد لمصلحته**"

فلا يعتد بالتدليس إلا إذا كان من العاقد نفسه، أو من نائبه أو أحد اتباعه، أو ممن كلفه بالوساطة في إبرام العقد، وقد اعتبر القانون التدليس متصلاً بالمتعاقد الآخر في حال كان صدوره ممن يبرم المتعاقد لمصلحته[2].

ونص القانون على الاعتداد بالتدليس الصادر من الغير في المادة: (٢/١٥٣) بقولها: "**فإن صدرت الحيل من الغير، فليس لمن انخدع بها أن يتمسك بالإبطال، إلا إذا كان المتعاقد الآخر عند إبرام العقد، يعلم بتلك الحيل، أو كان باستطاعته أن يعلم بها**".

---

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٦)، وانظر: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبدالباقي: (ج١/ص٣٢٥)، مصادر الالتزام، الأهواني: (ص١٦٩).

(٢) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٧)، وانظر: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبد الباقي: (ج١/ص٣٣٠)

وعليه فإن المادة تقرر اعتبار التدليس الصادر من الغير؛ تدليساً لا يتصل بالمتعاقد الآخر، ومن ثم فإنه لا يكون مسوغاً لطلب إبطال العقد، إلا إذا كان المتعاقد يعلم به، أو كان بمقدوره أن يعلم، ولا يكون للمتعاقد معه الحق في إبطال العقد في حال عدم علم الآخر بهذا التدليس، وإنما للمتعاقد معه الحق بالتعويض ممن قام بالتدليس عليه، لكون الآخر قد استعمل الحيل والخداع فلا بد أن يغرم نتيجتها ويعوض الآخر الضرر الذي لحقه به [١].

الفرع الثالث: التدليس المتبادل بين طرفي العقد:

قرر القانون عدم السماح لطرفي العقد طلب إبطاله للتدليس؛ إن كان التدليس قد صدر منهما بعرض دفع كل واحد منها الآخر للتعاقد،[٢] كما لو تقايض اثنان على بيتين، فيعطي كل منهما بيته للآخر، بدلاً من البيت الذي يأخذه منه، حالة كونه قد لجأ إلى الحيلة، وأفلح بها في خديعة الآخر، وأفلح الآخر في خديعة غريمه في البيت الذي قدمه له، فقرر القانون حرمان العاقدين من حق المطالبة بإبطال العقد، جزاء وفاقاً على قيام كل منهما بخديعة الآخر[٣]، وهو ما نصت عليه المادة:(١٥٥) بقولها: "**إذا لجأ كل من المتعاقدين إلى التدليس على الآخر، وجره بذلك إلى التعاقد، امتنع على أي منهما التمسك بإبطال العقد**".

---

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٨)، الوسيط، السنهوري: (ج١/ص٣٣١-٣٣٢)،

(٢) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٨)، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبد الباقي: (ج١/ص٣٣٧-٣٣٨).

(٣) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب: (ص٢٤٨).

المطلب الثاني: طرق إثبات التدليس وأثرها في العقد

قرر القانون اعتبار العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من دلس عليه؛ بعد تحقق شروط التدليس السابق ذكرها، كما أن الواجب على من ادعى التدليس إثباته بطرق الإثبات المعتبرة بالقانون كالبينات والقرائن؛ لكون واقعة التدليس من الأمور المادية الممكن إثباتها بمثل هذه الأمور، ولا يقتصر الحق في طلب إبطال العقد في حال كان التدليس هو الدافع للتعاقد فقط، بل يمكن للمدلس عليه طلب إبطاله في حال أثبت أنه قد قبل بشروط ما كان ليقبلها في العقد لولا ذلك التدليس، وقد أعطى القانون المدلس عليه الخيار: إما المطالبة بإبطال العقد للتدليس، أو الإبقاء عليه مع أخذ التعويض المناسب عما أصابه من ضرر نتيجة التدليس(١).

رأي الباحث:

تبين مما سبق: اتفاق القانون المدني الكويتي مع ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء في مسائل التدليس في البيع، وذلك بأمور منها: اتفاقهم على معرفة التغرير والتدليس بمجرد استعمال الطرق الاحتيالية من العاقد المؤثرة في العقد، كما أن التدليس يثبت بالفعل، وبمجرد الكذب المحض المؤثر في السلعة أو العقد، ويثبت بالسكوت المؤثر مع نية التضليل الدافعة إلى التعاقد، وقد اتفق القانون المدني الكويتي وجمهور الفقهاء(٢)على القول بالاعتداد بالتدليس الصادر من الغير إن كان العاقد قد تواطأ معه على ذلك، وللمتضرر الحق في الرجوع إلى من غره وطلب التعويض في حال عدم رغبته في إبطال العقد، وفي ذلك خير ودفع للأذى عن أموال الناس، وحفظ لحقوقهم.

---

(١) مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، عبد الباقي:(ج١/ص٣٣٧-٣٣٨).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين:(ج٤/ص٥٦٦)، شرح مختصر الخرشي، الخرشي: (ج٥/ص٨٣)، تكملة السبكي على المجموع، النووي:(ج١٢/ص١١١).

وقد نص القانون على عدم السماح لطرفي العقد المطالبة بإبطاله إن كان التدليس قد صدر من كليهما، ولعل ذلك مقتضى حديث النبي ﷺ الدال على محض البركة، بقوله: "**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"(١)، قال ابن القيم: "**وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده**"(٢).

* *

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: حديث رقم: (٢٠٧٩)،(ج٣/ص٥٨)، وصحيح مسلم، مسلم: كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان: حديث رقم: (١٥٣٢)، (ج٣/ص١١٤٦)، والفظ لمسلم.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم: (ج٣/ص١٩٣).

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى القبول والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهم النتائج:

١-اتفق الفقهاء على حرمة التدليس بأنواعه؛ لما فيه من غشٍ، وخداعٍ، وأكلٍ لأموال الناس بالباطل.

٢-للمدلس عليه الحق في رد المبيع أو إمساكه؛ لما لحق به من ضرر، وهو الراجح من أقوال الفقهاء.

٣-وافق القانون المدني الكويتي ما قرره الفقهاء في منع التدليس، وقرر اعتبار العقد قابلاً للإبطال لمصلحة ما دلس عليه.

٤-منع القانون المدني الكويتي المطالبة بإبطال العقد في حال كان التدليس من الطرفين، وذلك متوافق مع قواعد الشريعة العامة، ونصوصها الدالة على محق بركة البيع عند الكذب، أو كتمان العيب.

التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث: بالاهتمام بدراسة القوانين المدنية في الوطن العربي، وبلاد المسلمين؛ لما لها من حاجة ماسة في حياتنا اليومية؛ لتعلقها في جميع العقود الضرورية؛ كالبيع والشراء، والرهن، والقرض، وعموم العقود التجارية؛ فإن في دراستها واقتراح تعديلها بما يتوافق مع أحكام الله تعالى مصلحة للناس في دينهم ودنياهم، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين،،

قائمة المراجع والمصادر

١ - أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، اليعقوب، بدر جاسم،الكويت، (ط٢)، (د.ت)، (د.ن).

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١١ هـ – ١٩٩١م).

٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ط٢)، (د.ت).

٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (ط٢)، (د.ت).

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، مصر، (ط٢)، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، مصر، (د.ت).

٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية، لبنان، (د.ت).

٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٦هـ – ١٩٩٤م).

١٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٣هـ).

١١ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، لبنان، (د.ت).

١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، لبنان، (د.ط).

١٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٤ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، عالم الكتب، السعودية، (١٤١٣هـ - ١٩٣٣م).

١٥ - رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م).

١٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف بن مري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، (ط٣)، (١٩٩١م).

١٧ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٩ - شرح مختصر خليل للخرشي، الْخَرَشِيِّ، محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، لبنان،(د.ت).

٢٠ - صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،(ط١)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).
٢١ - صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ت).
٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣ - فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٢٤ - القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٢٥ - القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (د.ط)، (د.ت).
٢٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٢٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع،الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، مصر، (د.ت).
٢٨ - لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، لبنان، (ط٣)، (د.ت).
٢٩ - مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، القره داغي، علي محيي الدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط٢)، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٠ - المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣١ - المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٢ - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، باكستان، (د.ت).

٣٣ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٣٤ - المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، (د.ت)، الأردن.

٣٥ - المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، لبنان، (د.ت).

٣٦ - مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، (ط٥)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٧ - مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي نظرية العقد والإرادة المنفردة، عبد الباقي، عبد الفتاح، دار الكتاب الحديث، الكويت، (١٩٨٨م).

٣٨ - مصادر الحق، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

٣٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي،المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، (د.ت).

٤٠ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م).

٤٢ - المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م).

٤٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، دار الفكر، لبنان، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٤٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، لبنان، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٤٥ - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٩٥م)، (د.ن).

٤٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، دار الفكر، لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٤٧ - الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

* * *